

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦  
بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية  
المدنية الناشئة من حوادث السيارات ،  
وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم يوم الأوراق المالية بالأجل ،  
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ،  
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المياثات العامة ،  
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات  
المؤسسات والمياثات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ،  
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العالمين المدنيين بالدولة ،  
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات  
القطاع العام ،  
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العالمين بالقطاع العام ،  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استئثار المال العربي  
والأجنبي والمناطق الحرة ،  
وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ،  
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات  
القطاع العام ،  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨١ لسنة ١٩٦٣ بانهاء أعمال بعض  
شركات التأمين ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مصلحة  
التأمين في المؤسسة المصرية العامة للتأمين ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم  
وزارة التأمين ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء صندوق  
تأمين حكومي لضيائات أرباب العهد ،  
وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن إنشاء  
اتحاد التأمين بمصر ،  
وعلى قرار وزير التأمين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المركز الآلي لشركات  
التأمين ،

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي

وأتحته التنفيذية ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية  
إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعطلة لها ،  
وعلى موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلي بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٢ ،

**قرر :**  
(المادة الأولى)  
نضم قرية منشأة القناطر إلى محافظة الجيزة فصلاً عن محافظة القليوبية .  
(المادة الثانية)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)  
أفور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

على قانون المياثات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،  
على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ،

**قرر :**  
(المادة الأولى)  
بيان السيد المهندس / محمد كمال محمود حامد رئيس مجلس إدارة هيئة  
كهرباء مصر .

(المادة الثانية)  
على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)  
أفور السادات

- مادة ٤ - تكون موارد الهيئة من :
- (١) ماتخصصه الدولة للهيئة من مبالغ .
  - (٢) التروض .
  - (٣) الرسوم التي تقدر لصالح الهيئة مقابل الخدمات التي تقوم بها .
  - (٤) أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظر الأعمال أو الخدمات التي تؤديها .

مادة ٥ - تبدأ السنة المالية للهيئة من بدأ السنة المالية للدولة وتشتمل بانتهاها ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار ، يكون للهيئة موازنة تحظى بها مستقلة تدخل على خط الميزانية التجارية وتتبرأ أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي يؤدى إلى فائض مواردها فإذا قلل الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للهيئة في الميزانية الخطيئة المرتبتة من قبلها ، ويعود إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة قيمة الفرق على مدار السنة المالية وفقاً للقواعد التي تقرها ، وإذا زاد هذا الفائض فيعود إلى الميزانية العامة للدولة ، فيما عدا الاحتياطيات الفنية .

مادة ٦ - تقع في مراجعة ومراقبة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة في شأن مراقبة ومراجعة حسابات الهيئة العامة .

ويعد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه مشروع الميزانية ويعرض على مجلس الإدارة للمراجعة عليه في المواعيد المقررة لذلك .

مادة ٧ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتي :

- رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- نائب رئيس مجلس الإدارة .
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- رؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين المملوكة للدولة .
- أمين عام اتحاد التأمين بمصر .

- وكيل وزارة التأمين ويصدر بتعيينه قرار من الوزيرختص .

- مدير الإدارة المركزية لشئون التأمين والاتحادات .

- مدير الإدارة المركزية لشئون الصناديق .

- مدير مكتب مراقبة البضائع بموانئ الجمهورية .

- مدير المركوز الآلي بشركات التأمين .

- مثل عن صندوق الودائع والتأمينات ويصدر بتعيينه قرار من الوفد الشخصي .

وحل قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مكتب مراقبة وحماية البضائع بجمهورية مصر العربية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر :

مادة ١ - تنشأ طبقاً لأحكام هذا القرار هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتأمين تحمل اسم المؤسسة المصرية العامة للتأمين وتسرى في شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميزانات العامة . وتنبع الهيئة وزير التأمين وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها الرئيسي بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - تختص الهيئة في إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التي يقرها المجلس الأعلى لقطاع التأمين بتنمية سوق التأمين وتدعمه والتوسع فيه ، و لما في سبيل ذلك على الأنصار :

(١) الإشراف والرقابة على عمليات التأمين في مصر أيام كانت الجهة القائمة بها وكذلك للجهات المختلفة المتصلة اتصالاً مباشرةً بهذا النشاط كوسطاء التأمين وخبراء الكشف وتغطية الأضرار والخبراء الأكتواريين وغيرهم .

(٢) الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة .

(٣) الإشراف على معاهد التدريب المتخصصة في مجال التأمين والتي تخدم سوق التأمين عامة .

(٤) إنشاء شركات تأمين أو إعادة تأمين بمفردها أو بالاشراك مع الغير .

(٥) تملك أسمها الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها .

(٦) مباشرة أعمال صندوق التأمين الحكومي لضمادات أرباب المهن .

(٧) الإشراف على اتحادات التأمين والجمعيات المشاة وفقاً للقانون على الأنصار :

- اتحاد التأمين بمصر .

- مكتب مراقبة وحماية البضائع بموانئ مصر .

- مركز الحساب الآلي لقطاع التأمين التجاري .

مادة ٣ - يتكون رأس مال الهيئة من :

(١) أموال المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

(٢) الأموال التي تخصصها الدولة للهيئة .

(٣) أرصدة الهيئة في رؤوس أموال الشركات التي تنشأ وتعملها

بأندتها أو بالاشراك مع الغير .

- (١٥) إعداد الهيكل التنظيمي للمهيئة .  
 (١٦) إصدار اللوائح المتعلقة بتنظيم العاملين .  
 (١٧) النظر فيما يرى وزير التأمينات أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

ويجوز للجلس أن يعهد بعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو نائبه كما يجوز تفويض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .

مادة ٩ - يعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ، ويكون اجتماعه بدعوة رئيس المجلس أو من ينوب عنه وترسل الدعوة إلى الاجتماع مرفقا بها جدول الأعمال وذلك قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١٠ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحية بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين ، وعند النساوى يرجى رأى البالناب الذى منه الرئيس وتلوى المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس فى حضر يوقه الرئيس .

ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بدوى الخبرة عند مناقشة أي موضوع يطرح على المجلس بدون أن يكون لهم صوت محدود .

كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة تشكيل لجان استشارية .

مادة ١١ - يبلغ رئيس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير التأمينات للنظر في اعتمادها وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ١٢ - يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات الآتية :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إدارة الهيئة وتطوير العمل بها وتدعمه وتجهزها .

(٣) موافاة وزير التأمينات وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات عن شركات التأمين .

(٤) مباشرة مأموراته هذا القرار والقوانين والقرارات الأخرى التي تختص الهيئة بتنفيذها وما يحوله مجلس الإدارة له من سلطات أو اختصاصات . ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض نائب رئيس مجلس الإدارة أو أحد مديري الإدارات المركزية بالهيئة في بعض اختصاصاته .

مادة ١٣ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير .

مادة ١٤ - يحمل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه ويتولى جميع سلطاته ..

ويتدب وزير التأمينات من يقوم بعمل رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابهما أو خلو منصبهما .

مادة ٨ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا للمهيئة على شئونها وسيريف أمرها ولهم أن يخذل ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الفرض .  
 ١١. قامت من أحشه وفقا لأحكام هذا القانون وفي إطار الخطط و، هداف والسياسات العامة التي يقررها المجلس الأعلى لقطاع التأمين واس الإدارة على الأخص :

- ١) دراسة التشريعات المتعلقة بالتأمين التجاري .  
 ٢) إقرار الشروط والأوضاع الازمة لزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين في جمهورية مصر العربية .

٣) الإذن بالتعاقد على عمليات تأمين مباشر لدى شركات تأمين غير خاصة لاحكام قانون شركات التأمين وذلك في الحالات التي تقتضي المعايير الاقتصادية للدولة ذلك .

٤) الموافقة على تمويل وتأئي شركات التأمين مع الالتزامات المترتبة عليها .

٥) شئون وسطاء التأمين والخبراء الأكتواريين وخبراء المعاينة وقة بالاضرار ، وذلك وفقا للأئحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ المذكورة إليه .

٦) الإشراف والرقابة على طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها عن عمليات التي تبرمها شركات التأمين وإعادة التأمين وتنفيذها في جمهورية مصر العربية .

٧) إقرار الشروط والأوضاع الازمة لإنشاء شركات تأمين مباشرة أو إعادة التأمين .

٨) الموافقة على إنشاء اتحاد أو اتحاد يضم شركات التأمين .

٩) تحديد الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية لصناديق التقاعد الخاصة .

١٠) تحديد أوجه استثمار أموال صناديق التأمين الحكومي لضمانات أرباح العهد .

١١) إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والتجارية للهيئة ، وغير ذلك من القرارات التنفيذية العامة دون التقيد بالقواعد والنظم المعمولية .

١٢) الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة .

١٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة والحساب الختامي .

١٤) وضع خطط ومعايير ومعدلات الأداء وتقديرها وفحص التقارير الدوائية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركباتها المال .

وعلى أمر نائب المحاكم العام العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ،  
وعلى أمر نائب المحاكم العام العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالأمر  
رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ، فإذا بالأمر رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،  
وبناء على ما أرائه مجلس الدولة ،

فَرِنْ

مادة ١ — فتى عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعني  
عن باق العقوبة المساللة للحرية المحكوم بها قبل ١٢ من شهر ربيع الأول  
سنة ١٣٩٦ هجرية من كان المحكوم عليه قد تقد نصف مدتها حتى هذا  
التاريخ ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكما بها عليه أو مقررة بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل.

مادة ٢ — لا تسرى المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المتضوين عليها في المواد ٤٤ مكرر ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ مكرراً ، مكرراً ثانية ، مكرراً ثالثة ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٢٩ من قانون العقوبات ، وفي المواد ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية المشار إليه ، وفي المواد ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ من قانون مكافحة الدعاية وفي المادة ٢٣ من قانون الأحداث ، وفي المادتين ١ ، ٢ من أمر نائب المحاكم العام العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ، وفي المادتين ١ ، ٢ من أمر نائب المحاكم العام العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٣ — يعفي عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه وحتى آخر شهر ذى الحجة سنة ١٣٩٦ هجرية نمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .  
مادة ٤ — يشترط للعفو بالانضي هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أنتهاء وجوده في السجن داعيا إلى الثقة بتنقيم نفسه ولا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عن يسري عليهم هذا القرار يوم ١٤ من شهر ربيع الأول  
سنة ١٣٩٦ هجرية .

**مادة ٥** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في تاريخ الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادس

١٥ - تحل الهيئة محل الموسسة المصرية العامة لتأمين فيها لها حقوق وما عليها من التزامات وفيها أبرمته من اتفاقيات وما عهد به الـ من اختصاصات صدرت بشأنها قوانين خاصة .

ما غير هؤلاء من العاملين بالمؤسسة المذكورة فتتخذ الاجراءات  
الإدارية اللازمة لتقاهم إلى الشركات العامة أو الم هيئات أو الجهات  
الحكومية الأخرى وذلك بالاتفاق مع الجهات المنقولين إليها .

مادة ١٨ — إلى أن تصدر اللوائح المتعلقة بذلك في شأن المؤسسة العامة  
الليل بالنظم واللوائح والقرارات الصادرة في شأن المؤسسة المصرية العامة  
لأمينها لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وأحكام القانون رقم ١١١  
لعام ١٩٧٥ المشار إليه.

مادة ١٩ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٦

بالغفوة عن باق العقوبة بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم  
بمناسبة ذكرى المولد النبوى الشريف لسنة ١٣٩٦ هجرية

رئيس الجمهورية

د.اطلاع عل الدستور

مملکتی قانون العقوبات،

على قانون الاجراءات الجنائية ؟

على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية )

على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ؟